The Law Journal for Researches Studies
University of Thi-Qar
College of Law
مجلة القانون للدراسات والبحوث القانونية
https://utq.edu.iq/thiqar UTjlaw@utq.edu.iq

الجريمة السياسية في النظامين اللاتيني والانكلوسكسوني

سارة خالد محمد أ.د. بصائر علي محمد
الجامعة العراقية – كلية القانون والعلوم السياسية
sarosasos91@gmail.com Bassier_ali@hotmail.com

مستخلص البحث:
تقسم الجرائم من حيث طبيعتها إلى جرائم سياسية وأخرى عادية، وينصرف مفهوم الأخيرة إلى تلك الأفعال التي لا تمس المصالح السياسية ولا تنطوي على معنى الاعتداء على النظام السياسي، ولا فرق في ذلك بين أن ينصب الاعتداء فيها على الأفراد أو على الدولة طالما أنها تتجرد من قصد الاعتداء على المصالح السياسية، وقد تطور مفهومها عبر العصور ومرت النظرة لها بعدة تغيرات، والقوانين لم تعرف الجريمة السياسية وإنما أوردت حالات لها، فتصدى الفقه بين عدة نظريات لبيان مفهومها، رغم ذلك فقد تباينت الأنظمة القانونية فيما بينها لمعالجة هذه الجريمة، فبينما تتضمن قوانين العقوبات للدول التي تتبع النظام اللاتيني النص عليها، نجد أنها في النظام اللاتيني متفرقة بين عدة قوانين فنجدها في القانون العام بالإضافة إلى قانون تسليم المجرمين وقوانين أخرى.

الكلمات المفتاحية: جريمة، سياسية، نظام لاتيني، نظام انكلوسكسوني

المقدمة

إن السياسة الجنائية الحديثة تولي أهمية قصوى للجوانب السياسية والأمنية في البلد، إذ أن التغيرات والحروب التي خاضتها الدول(سواء كانت حروب دولية أو غير ذات طبيعة دولية) جعلت جميع ظروفها رهن الظروف الأمنية والسياسية. ولما كانت الجرائم السياسية وجرائم أمن الدولة مرتبطان بشكل وثيق، حيث أن بعض الجرائم قد تكون في نفس الوقت سياسية وأمن دولة، لهذا كان هناك تداخلاً بين بعض الأفعال، مما يجعل من الصعب تحديد ما إذا كانت الفعل يشكل جريمة سياسية أم جرائم أمن دولة. ويذهب الرأي الغالب في الفقه الجنائي المعاصر إلى إخراج الجرائم الواقعة على أمن الدولة الخارجي من طائفة الجرائم السياسية كجرائم الخيانة والتجسس والتآمر مع العدو، كذلك أمن الدولة الداخلي يتم التعامل معها وفق معايير محددة لتمييزها عن الجرائم السياسية، لذا تم تصنيف الجرائم إلى سياسية وأخرى عادية بهدف معاملة المجرم السياسي معاملة خاصة، ما دام أنه لم يرتكب الجريمة بدافع الكسب أو السرقة أو لدافع إجرامي، بل لهدف سياسي وباعث سياسي، وهذا التفريق أدى إلى استثناء عقوبة الإعدام في الجرائم السياسية، كذلك عدم تعريضهم للعقوبات التي تترافق مع أشغال شاقة أو الحبس مع الشغل في السجون.

أولاً: أهمية البحث

تنبع أهمية البحث مما تشكله الجريمة السياسية من اعتداء على أمن الدولة واستقرارها، سواء أكانت من الداخل أم من الخارج، كذلك فإنه توجد هناك نقاط تقاطع بين الدول من حيث ماهيّة الجريمة السّياسيّة في الوقت الذي توجد فيه نقاط تتعارض مع بعضها وفقاً لتشريعات الدول،

ولعل هذا ما دفع المجتمع الدولي إلى العمل على إيجاد حلول لمواجهة الجريمة السّياسيّة ووضع تشريعات وقرارات موحدة لمكافحتها.

ثانياً: اشكالية البحث

تتمحور إشكاليّة البحث حول معرفة طبيعة الجريمة السياسية وكيف تتعامل معها تشريعات الدول التي تتبع النظام اللاتيني وتلك التي تتبع النظام الإنكلوسكسوني، وكيف أثرت أوضاعها السياسية في صياغة النصوص المجرمة للأفعال ذات الطبيعة السياسية من حيث وصفها كونها جريمة سياسية أم جريمة عادية.

ثالثاً: منهج البحث

لتسليط الضوء على هذه الجريمة، تم اتباع المنهج التحليلي، وذلك بتحليل النصوص القانونيّة في التشريعات الوضعيّة، وكذلك تم التطرّق إلى الآراء الفقهيّة. كما اعتمدنا على المنهج المقارن بين النظامين اللاتيني والإنكلوسكسوني وموقف هذه القوانين من الجريمة السّياسية، مع تعزيز البحث بالجانب التطبيقي من خلال إيراد بعض القضايا التي نظرتها المحاكم في هذه الأنظمة وكيف تم تكييف هذه الأفعال على أنها جريمة سياسية.

رابعاً: خطة البحث

للإحاطة بموضوع البحث بكافة جوانبه فإننا سنقسمه على مبحثين: الاول، يتناول مفهوم الجريمة السياسية في مطلبين: الاول، عن مفهوم الجريمة السياسية وفق نظرية المذهب الشخصي والمذهب الموضوعي، والثاني عن مفهوم الجريمة السياسية وفق مذهب الجمع بين الجرائم السياسية والعادية، والمبحث الثاني: نبحث فيه طبيعة الجريمة السياسية في الأنظمة المقارنة وذلك في مطلبين: الاول عن طبيعة الجريمة السياسية في النظام اللاتيني والثاني ينصب على طبيعة الجريمة السياسية في النظام الإنكلوسكسوني، ثم نتبعها بالنتائج والمقترحات.

المبحث الأول

مفهوم الجريمة السياسية

يراد بالجريمة السياسية (الأفعال المحرمة التي تصطدم مع النظام السياسي للدولة سواء أكان من جهة خارجية كأن تكون ضد استقلال الدولة أو سلامة أراضيها أو علاقتها بالدول الأخرى، أو من جهة داخلية كأن تكون ضد شكل الحكومة ونظام سلطتها السياسية وحقوق الأفراد)[1]. فهي مجموعة من الأفعال ذات الطابع السياسي والخارجة عن القانون الذي يعاقب عليها[2]، أو هي العمل السياسي الذي يجرمه القانون كونها صورة للنشاط السياسي الذي قام به الفاعل لتحقيق العنف لمواجهة الخصوم، فاستبدل الطريق الذي يوافق القانون بطريق آخر يمنعه[3]، وعرفها الفقه الفرنسي بأنها (الجريمة التي تقترف وتكون السياسة هي الغرض أو الدافع إليها، فهي الأعمال التي يقصد منها العمل بطرق جنائية على تحديد أو تحوير أو هدم أو قلب النظام السياسي واثارة الاضطرابات السياسية أو كراهية نظام الحكم)[4]. كان ينظر إلى المجرم السياسي في روما كونه معتدي على الأمة وخرق قواعدها من أجل القضاء على كيان الدولة فلا بد من أن ينظر القضاء في أمره كونه عدو الأمة، أما في روما الجمهورية تم النظر إلى المجرم السياسي بمفهوم جديد (جريمة الجلالة) ويشكل فعله اعتداءً على سلامة الدولة الداخلية والخارجية وتم اقرار قانون (Aqieia) عام 103 كأول قانون يعاقب على المساس بسيادة وسلامة الجمهورية الرومانية، كما استحدثت هيئة محلفين لمحاكمة هذا النوع من الجرائم وأصبح الإخبار عنها واجباً

وطنياً مع فرض أشد العقوبات عليها حتى طالت العقوبات من يعتدي على مستخدمي الإمبراطور[5]. وعكست اليونان القديمة الأوضاع السائدة في ذلك العصر وفرضت عليها عقوبة الموت ومصادرة أملاك المجرم وحرمان ورثته منها حتى وصل الأمر إلى أن توصم جميع أفراد أسرته بوصم العار طوال حياتهم. والجريمة السياسية كالجرائم الأخرى اختلف مضمونها وتطورت مع تطور الحياة البشرية، كما اختلفت النظرة إلى المجرم السياسي من عصر لآخر وبلد لآخر وحسب التطورات الاجتماعية والسياسية، هذا ولم تضع بعض القوانين الاجنبية والقوانين العربية تعريفاً جامعا مانعاً، وإنما أوردت حالات لها، لذا فقد تصدى الفقه الجنائي لذلك واختلفت الآراء بخصوص مفهومها على المذاهب الآتية:

المطلب الأول: مفهوم الجريمة السياسية وفق نظرية المذهب الشخصي والمذهب الموضوعي

يعد المذهب الشخصي والمذهب الموضوعي من أهم المذاهب القائمة على تفسير مفهوم الجريمة السياسية، وسنبين مفهوم الجريمة السياسية وفق المذهبين وعلى النحو الآتي:

الفرع الأول: المذهب الشخصي

يرى هذا المذهب أن الجريمة السياسية هي التي ترتكب بدافع سياسي ولأهداف سياسية فهي ليس لها مفهوم اخلاقي وهي متغيرة وتختلف من مكان لآخر[6]، فهي لا تمس قيماً قانونية ثابتة وجامدة والنظام السياسي في أي بلد ليس بالأمر المقدس فيمكن أن يستبدل، كما ينظر هذا المذهب إلى المجرم السياسي بأنه يتمتع بنبل الغاية وشرف المقصد كونه لا يهدف لتحقيق مصلحته الشخصية وإنما لتحقيق المصلحة العامة[7].وازاء هذا التكييف انقسم اصحاب هذا المذهب على قسمين: ذهب الأول، إلى الاعتداد بالباعث أو الدافع على ارتكاب الجريمة، فإذا كان سياسياً عدت الجريمة سياسية وإلا كانت جريمة عادية، وبسبب صعوبة هذا المعيار فقد وضع الفقهاء معياراً آخر يقوم على حب الوطن أو معيار الوطنية، فالجريمة سياسية إذا كان باعثها حب الوطن أو جموع المواطنين[8]. وقد تم توجيه انتقادات لهذا المبدأ تنبع من أن الباعث ليس ركناً في الجريمة فلا يمكن تحديد طبيعة الجريمة على أساس الباعث، ولهذا السبب أن اغلب التشريعات لا تعتد به، كما أن هذا المعيار واسع يؤدي إلى توسيع مفهوم الجرائم السياسية وضيق في نفس الوقت فيؤدي إلى تضييق مفهومها فهناك جرائم لا ترتكب من أجل حب الوطن، وإنما بقصد الانتقام أو الحصول على الحريات[9].أما الاتجاه الثاني فانطلق من المصلحة التي يبتغي الجاني تحقيقها؛ ولذلك عرفت على أنها: (الجريمة التي يقوم فيها الجاني بالهجوم على الدولة أو أحد اجهزتها السياسية الرئيسية وبصورة مباشرة أو غير مباشرة)[10]، أو الفعل الذي يهدف إلى الحاق الضرر بشكل الحكومة القائمة، حيث يهدف المجرم السياسي إلى تغيير وتبديل نظام الحكم[11]. واعتمد انصار هذا المبدأ إلى الاعتماد على المعيارين معاً كالفقيه (بلانش) حيث عرفها بأنها (الأفعال المجرمة قانوناً والتي ترتكب لأهداف سياسية وبواعث سياسية)[12].

الفرع الثاني: المذهب الموضوعي

بسبب الانتقادات التي وجهت للمذهب السابق ظهر مذهب يقوم على طبيعة الحق المعتدى عليه وذهب بهذا الرأي كلاً من (فون ليست) و(اوروتولان)[13]، وحسب وجهة نظرهم فهذه الأفعال تستهدف النظام السياسي والخطر الذي يهدد هذا النظام هو الذي يحدد الإجرام السياسي[14]، والأخير هو الذي يهدف إلى المساس بالنظام السياسي الذي جعلوه (قطب الرحى) في التفريق بين الإجرام العادي والسياسي[15]، وقد عرفوا الجرائم السياسية بأنها (تلك الجرائم

المقترفة ضد كيان الدولة وأمنها أو الواقعة على رئيس الحكومة أو على حقوق المواطنين السياسية)[16]، كما عرفها الفقيه الفرنسي (غارو) وهو من أنصار هذا المذهب بأنها (تلك الجريمة التي تقضي على وجه الحصر إلى تقويض النظام السياسي أو تعديله أو الاخلال به)[17].

ويرى هذا المذهب أن الدولة هي الشخص المجني عليه في كل جريمة سياسية[18]، ويذهب الفقه والاجتهاد إلى الميل الشديد لهذا المذهب سواء على الصعيد الداخلي أم الدولي، وقد برز ذلك واضحاً في المؤتمر الدولي السادس لتوحيد القانون الجزائي في (كوبنهاجن) عام 1935 فعرف الجريمة السياسية بأنها (الجرائم الموجهة ضد نظام الدولة أو سير جهازها، وكذلك الجرائم الموجهة ضد حقوق المواطنين السياسية)، ولم يسلم هذا المذهب من النقد كونه ينظر إلى الجريمة من زاوية الركن المادي فقط ويتجاهل ركنها المعنوي ولا يعتد بطبيعة الباعث أو شرف المقصد مما يترتب عليه عد (العميل) الذي يبيع وطنه مجرماً سياسياً طالما كان نشاطه يشكل اعتداءً على كيان الدولة وسلامة أمنها، إلا أن ظهور مبدأ القوميات أدى إلى تشديد العقوبات على الجرائم المخلة بأمن الدولة واخراجها من طائفة الجرائم السياسية على الرغم من كونها تعد من الجرائم السياسية الصرفة إذا ما نظرنا إليها من زاوية ركنها المادي واستناداً إلى المعيار الموضوعي[19].

المطلب الثاني: مفهوم الجريمة السياسية وفق مذهب الجمع بين الجرائم السياسية والعادية

إن الجرائم السياسية المرتبط بجرائم عادية تعبر عن حالة من حالات التعدد المادي أو الحقيقي للجرائم، حيث تقوم بينهما صلة السببية كجرائم التمرد المسلح ونهب محل الأسلحة لاستعمالها في أغراض سياسية[20]، ففي حال وقوع جرائم عادية خلال الاضطرابات والفتن والعصيان السياسي أو الثورات والحروب الأهلية فأي من التكييف ينطبق عليها؟ للإجابة على هذا السؤال نستعرض ثلاث نظريات أدلت برأيها حول هذا الموضوع، وعلى النحو الآتي:

الفرع الأول: نظرية التفريق

ويذهب اصحاب هذه النظرية إلى ضرورة فك الارتباط بين الجريمة السياسية والعادية وأن يتم الفصل بينهما فتصبح كل منهما مستقلة عن الأخرى على النطاق الداخلي، وعلى النطاق الدولي يصبح من الممكن أن يسلم الجاني بسبب الجرائم العادية المرتبطة بالجريمة السياسية بشرط أن تقتصر محاكمته على وقائع الجريمة العادية دون الجريمة السياسية وهذا هو اسلوب الفصل أو التفريق[21]، وتم تطبيق هذا الاسلوب في كل من سويسرا والمجر وذلك وفق المعاهدة التي تم عقدها بينهما عام 1888 فنصت المادة (3) منها على أن (يمكن فصل الجريمة، فلا يرفض التسليم لأن الجريمة العامة متصلة بجريمة سياسية، وإنما يتعين في هذه الحالة عدم محاكمة الشخص المسلم إلا عن الجريمة العامة فحسب)[22].

الفرع الثاني: نظرية انطباق الصفة السياسية على جميع الجرائم العادية المرتبطة بجريمة سياسية

وقد نادى اصحاب هذه النظرية بانطباق الصفة السياسية على جميع الجرائم العادية المرتبطة بجريمة سياسية، حيث يستفيد الجاني من المميزات الممنوحة للمجرمين السياسيين ويحق له اللجوء السياسي ولا يجوز تسليمه إذا ما ارتكب الجريمة العادية في حالة الثورة أو عصيان مسلح أو اضطراب سياسي عام[23].ويميل إلى هذا الرأي الفقه الإنجلوسكسوني ودعا إلى تطبيقه الفقيه (جون ستيوارت مل) دون أي شروط، كما طبقه القضاء الانجليزي في قضية (كاستوني) عام 1980 تحت عنوان الخروج عن السلطة والتمرد حين ارتكبت جريمة قتل اثناء تمرد الجماهير

على مقر الحكومة في (روجانو) بسويسرا واعتبرت المحكمة الاقليمية جريمة القتل ذات طابع سياسي كون الجريمة وقعت اثناء الاضطراب السياسي على الرغم من عدم وجود أي عداوة بين المتهم والمجني عليه، ورفضت طلب التسليم المقدم من قبل حكومة سويسرا واشترطت ثلاثة معايير حتى يمكن عدها جريمة سياسية مرتبطة وهي[24]: أن يكون هناك ثورة أو اضطراب سياسي، وأن يكون الفعل المطلوب التسليم من أجله جزءاً منه أو عرضاً له، اثبات الدافع السياسي أو الأيدلوجي للجريمة. كما أخذت به المحاكم الفرنسية وأضفت الطابع السياسي على جرائم القانون العام؛ وذلك لارتباطها بجريمة سياسية، كما أخذ به المشرع العراقي واللبناني من دون أن يكون هناك فعل دنيء في ارتكاب هذه الأفعال[25].

الفرع الثالث: نظرية انطباق الوصف على قوانين الحرب وعاداتها

وقد وضع هذه النظرية (دودلي كليرك)، وقد ظهرت كرد فعل للانتقادات التي وجهت إلى النظرية السابقة فيما يتعلق بإمكانية دخول بعض الجرائم العادية التي يترافق معها افعال دنيئة في عداد الجرائم السياسية اثناء العواصف الثورية وحركات التمرد والعصيان[26]، وتقوم هذه النظرية على أساس التماثل بين الحرب الدولية والحرب الأهلية والعصيان والتمرد المسلح، فالأفعال التي لا تقرها عادات وقوانين الحرب الدولية هي جرائم عادية لا ينطبق وصف المجرم السياسي على مرتكبها على عكس الأفعال الموافقة لعادات الحرب فهي مشروعة وتعد أفعال ينطبق عليها وصف الجرائم السياسية ويتمتع فاعلها بالميزات التي يتمتع بها المجرم السياسي على المستوى الداخلي والدولي[27].فوفقاً لمنطلق هذه النظرية إن الجرائم التي تقع خلال العصيان المدني أو الحرب الأهلية أو الثورة أو الشعبية كأسر أفراد العدو خلال النزاع أو تدمير الطرق والجسور ونهب مخازن الأسلحة هي أفعال سياسية طالما تبيحها قوانين الحرب الدولية، أما إذا تمثلت الأفعال بقتل الأسرى والرهائن وتعذيبهم أو نهب الممتلكات الخاصة ففي هذه الحالة تنزع عنها وصف الأفعال السياسية، وتعد جرائم عادية مخالفة لقوانين الحرب ولا يشفع لها ارتباطها الزماني أو المكاني بجريمة سياسية في أن تأخذ هذا الوصف[28]. وقد أخذت بهذه النظرية المادة الثانية من مقررات معهد القانون الدولي في دورة جنيف 1982 فنصت على أنه (يمتنع التسليم مالم تكن هذه الجرائم (المرتبطة) غير متناسبة مع الوصف السياسي الذي يسعى إليه فاعلها)، فوفقاً لهذا النص أنه يمتنع التسليم إذا كانت جريمة القانون العام المرتبطة بالجريمة السياسية وسيلة مناسبة للهدف السياسي الذي يبتغيه مرتكبها، فإذا كان ارتكاب هذه الجريمة بوسيلة خطيرة لبلوغ هدف سياسي فهي تبقى على وصفها الأصلي كجريمة عادية.

كما أخذ بهذه النظرية معهد القانون الدولي في دورة (اوكسفورد) 1880 لوصف جرائم القانون العام المرتبطة بالجريمة السياسية فنصت المادة الرابعة عشر على أنه (لتقدير الأفعال التي ترتكب اثناء عصيان سياسي أو تمرد أو حرب أهلية، ينبغي البحث فيما إذا كانت الأفعال مبررة طبقاً لما هو متعارف عليه في عادات وأعراف الحرب أولاً وفي الحالة الأولى تعد جريمة سياسية)[29]، واستناداً لهذا النص فلا يكفي أن تكون الجرائم التي ترتكب أثناء الحرب الأهلية أو العصيان المدني مطابقة لقوانين الحرب لكي توصف بالسياسية بل لابد أن تشكل أفعالاً ضرورية ومعتبرة كوسائل في الحرب الأهلية والعصيان المدني[30]، كما أنه لم يعد من الجائز أن يحرم من اللجوء السياسي مقترفوا جميع الأفعال الي لا تبيحها قوانين الحرب، فالحرمان أصبح مقتصراً على الأفعال التي تتصف بالبربرية والتخريب الهمجي[31].

المبحث الثاني
طبيعة الجريمة السياسية في الأنظمة القانونية

لقد مرت الجرائم السياسية بمراحل متعددة حتى اكتسبت الوصف الذي هي عليه الآن؛ وذلك تحت تأثير عوامل متعددة حيث لم تكن هناك احكاماً تخص الجرائم السياسية أو تعنى بالحقوق السياسية وتنظيم الدولة إلا ما يتعلق منها بتشديد العقوبات على المتجاوزين على السلطة أو الأوضاع الاجتماعية[32]، كما أنها ذات مفهوم نسبي ومتغير يختلف من مكان لآخر وهي تضمحل عند وجود ضمانات للحقوق والحريات بالنسبة للدول الديمقراطية على عكس الدول الدكتاتورية حيث يتسع نطاقها وهي تعد مرتكب الجريمة السياسية هو ذلك الشخص المجرم الذي اعتدى على نظام الدولة، وفي هذا الفرع سنبين تأثير الأنظمة المقارنة في تكييف الجريمة السياسية وفق الآتي:

المطلب الأول: طبيعة الجريمة السياسية في النظام اللاتيني

وفي فرنسا فإن مفهوم الجريمة السياسية كان محصور النطاق وذات بعد اقليمي ولم يأخذ مظهراً دولياً إلا بعد الثورة الفرنسية حيث اكتسبت مظهراً جديداً فتم تدوين حق اللجوء السياسي للأحرار ممن تركوا بلدانهم بسبب الطغيان والظلم[33]، وبسبب استخدام الثورة كأداة للتنكيل بالمعارضين لها فقد أدى ذلك إلى هجرة الكثير من النبلاء إلى خارج فرنسا مما دفع المشرع الفرنسي إلى عد الهجرة خيانة عظمى[34]، واستمر الحال على ما هو عليه في مدونة نابليون 1810 الذي عكس من خلالها أفكار بنتهام الفقيه الإنجليزي الذي ركز على الصالح الاجتماعي للعقوبة ويميل إلى القسوة في العقاب، وعند قيام ثورة 1830 التي أنشأت النظام الملكي الدستوري في فرنسا قام الملك بإصدار قانون جديد في 1830/10/8 اتجه إلى الشفقة في التعامل مع المجرمين السياسيين وتضمنت المادة السابعة منه تعداداً لمختلف الجرائم السياسية المتصلة بجرائم النشر ذلك أن حرية الرأي والصحافة قد تعرضت للتقييد في عهد الملك شارل العاشر[35]، وعند صدور قانون 1832/4/28 تم وضع عقوبات خاصة للجرائم السياسية تمثلت بالعزل والاعتقال والنفي لدرء خطر المجرم السياسي، وتم سن قوانين وأنظمة جديدة وشددت القيود على الجمعيات وزادت من صلاحيات الإدارة في مراقبتها وحلها، مع تشديد الأنظمة المتعلقة بحيازة الأسلحة والمتفجرات والعقوبات المترتبة على استعمالها غير المشروع وتم تقييد الصحافة وتشديد العقوبات المترتبة على الأخبار الكاذبة وعلى زعزعة الكيان الاقتصادي أو التهجم على السلطات الأجنبية، وبصدور قانون 1848 تم تشكيل هيئة محلفين مكونة من شخصيات عامة في المجتمع الفرنسي اختصت بنظر الجرائم السياسية وألغت عقوبة الإعدام واستعاضت عنها بالعزل في قلعة أو الاعتقال في مكان حصين حتى تم إلغاء هذه الهيئة في 1952/2/25 واعيد الاختصاص إلى المحاكم العادية دون أن يتم تعديل قانون العقوبات حيث بقيت نصوصه على الإعدام تاركة للمحاكم مسألة تمييز الجرائم السياسية وبالتالي تبديل حكم الإعدام، وقد اتجه المشرع الفرنسي إلى التضييق من مفهوم الجرائم السياسية وذلك عن طريق كثرة الاستثناءات الواردة عليها، فأخرج من عداد الجرائم السياسية نوع كان متعارف عليه في الاجتهاد الفرنسي وهما الجرائم التخريبية والاعتداء على أمن الدولة الخارجي والداخلي[36].أما على المستوى العربي فلم تكن الجرائم السياسية معروفة حيث كانت البلدان العربية تحت النفوذ العثماني والقانون النافذ هو

قانون العقوبات العثماني المأخوذ من قانون نابليون، ولم يرد فيه ما يشير إلى الجرائم السياسية باستثناء بعض الأحكام الخاصة بالجنايات والجنح المخلة بأمن الدولة الداخلي والخارجي، ولم يتم ادخال تعديلات على هذا القانون على الرغم من التعديلات التي أجراها نابليون على سلسلة قوانينه عام 1830. إن عدم الاهتمام بهذا الصنف من الجرائم يعود إلى أن الحكم العثماني هو حكماً وراثياً ولم يكن يعنيه الأمر بإصلاح أوضاع المجرمين السياسيين، فنظرة السلطة لهؤلاء كونهم أعداء شخصيين لهم ولا يطالبون بالإصلاح وإنما مهددين للسلطة، فلم تمنحهم العفو رغم صدوره في مناسبات كثيرة، وما حدث من رفض تسليم للاجئين الهنغاريين إلى حكومة فرنسا 1849 رغم تهديد النمسا بإعلان الحرب كان بتأثير فرنسا وانكلترا[37]، إلا إن الانتداب البريطاني والفرنسي عقدا عدة معاهدات تخص اتفاقات تسليم المجرمين السياسيين كالاتفاق الذي عقد بين سوريا ولبنان وفلسطين 1921 واتبع بملحق سنة 1933، كذلك الاتفاق الذي عقد بين سوريا ولبنان من جهة امارة شرق الأردن والعراق من جهة أخرى 1929[38].

أما في الوقت المعاصر فإن القوانين العربية اختلفت في معالجة الجريمة السياسية، فلم ينص على سبيل المثال قانون العقوبات المصري لعام 1937 على تعريف الجريمة السياسية ولم تفرق صراحةً بين الجريمة السياسية والعادية، أما بالنسبة لقانون العقوبات الليبي 1953 فقد نص على الجريمة السياسية وأوردت المادة التاسعة منه نصاً يتعلق بذلك فنصت على أنه (وتعد الجريمة سياسية في حكم القانون الجنائي كل جريمة مست مصلحة سياسة الدولة أو بحق سياسي لأحد الأفراد، كما تعد جريمة سياسية الجريمة العادية التي يكون الدافع الأساسي لارتكابها سبباً سياسياً). وبالنسبة للمشرع العراقي فلم يفرق قانون العقوبات البغدادي بين الجرائم السياسية والعادية ولم يورد نصاً يعالج هذا الأمر، إلا أن قانون العقوبات النافذ لعام 1969 فرق بين الجرائم من حيث طبيعتها وقسمها إلى جرائم عادية وجرائم سياسية وحدد نوع الجريمة على أساس المذهبين الشخصي والموضوعي، وبالمقابل حاول تضييق المفهوم بأن أخرج العديد من الجرائم خاصةً المختلطة والمرتبطة من طائفة الجرائم السياسية، فساوى بين الاعتداء على حياة الرئيس وأي جريمة أخرى لا تصل إلى القتل أو الشروع فيه، وهي حماية واضحة للمركز السياسي للرئيس كما إنه أخذ بالاتجاه الحديث في تضييق مفهوم الجرائم السياسية خاصةً جرائم التجسس والجرائم التي ترتكب بباعث دنيء مع توافر بعض الخصوصية في المعاملة العقابية للمجرم السياسي من حيث احلال عقوبة السجن المؤبد محل عقوبة الإعدام ولا تعد هذه الجريمة سابقة للعود ولا يتبع الحكم بالعقوبة الحرمان من بعض الحقوق والمزايا، فقد نصت المادة (21) على أنه (أ- الجريمة السياسية هي الجريمة التي ترتكب بباعث سياسي او تقع على الحقوق السياسية العامة او الفردية وفيما عدا ذلك تعتبر الجريمة عادية. ومع ذلك لا تعتبر الجرائم التالية سياسية لو كانت قد ارتكبت بباعث سياسي:1- الجرائم التي ترتكب بباعث أناني دنيء. 2-الجرائم الماسة بأمن الدولة الخارجي. 3- جرائم القتل العمد والشروع فيها. 4- جريمة الاعتداء على حياة رئيس الدولة. 5-الجرائم الإرهابية. 6- الجرائم المخلة بالشرف كالسرقة والاختلاس والتزوير وخيانة الأمانة والاحتيال والرشوة وهتك العرض. ب- على المحكمة إذا رأت أن الجريمة سياسية أن تبين ذلك في حكمها)، كما بينت المادة (22) الآثار المترتبة على عد الفعل جريمة سياسية حيث نصت على أنه (1-يحل السجن المؤبد محل الإعدام في الجرائم السياسية. 2- ولا تعتبر

العقوبة المحكوم بها في جريمة سياسية سابقة في العود ولا تستتبع الحرمان من الحقوق والمزايا المدنية ولا حرمان المحكوم عليه من إدارة أمواله أو التصرف فيها).

أما على المستوى التطبيقي فإن الأفعال التي تشكل جرائم سياسية يتم تكييفها على أنها جرائم عادية، وهذا ما يفسر قلة القرارات القضائية التي تكيف الفعل على أنه جريمة سياسية، فعلى سبيل المثال كيفت المحكمة فعل الاعتداء على مركز شرطة كركوك وسلب اسلحته على أنه جريمة اخلال بالأمن العام وقد ارتكب بباعث دنيء فعدته جريمة سياسية، إلا أن محكمة التمييز نقضت الحكم وأعادته إلى محكمة الموضوع ليتم تكييفه على أنه جريمة عادية[39].

المطلب الثاني: طبيعة الجريمة السياسية في النظام الإنجلوسكسوني

إن التشريعات التي تتبع هذا النظام ومنها النظام الإنجليزي لا يعرف الجريمة السياسية، لكن نجدها في القانون العام بالإضافة إلى قوانين متفرقة كقانون تسليم المجرمين لعام 2003 الذي يمنع تسليم اللاجئ لأسباب سياسية وهذا برز من خلال القضايا التي نظرتها المحاكم الإنجليزية حيث كانت تعد الجريمة ذات طابع سياسي إذا ارتكبت بهدف تعزيز قضية سياسية أو حزب سياسي[40]، ومع تزايد الإرهاب والجريمة المنظمة اتجهت المحاكم والتشريعات الإنجليزية إلى تضييق نطاق استثناء الجريمة السياسية كون الأفعال العنيفة والإجرامية الخطيرة لا يجوز أن تحظى بالحماية لمجرد وجود دافع سياسي لها[41]، وقد أدخل على قانون تسليم المجرمين تعديلات حيث ألغت بشكل كبير مفهوم "الجرائم ذات الطابع السياسي" كسبب مباشر لرفض التسليم، ومع ذلك لا يزال القانون يسمح برفض التسليم إذا رأت المحكمة أن التسليم سيكون له دوافع أخرى قمعيًا أو تعسفياً أو منحازاً لآراء الشخص السياسية.

إذن فالقانون الإنجليزي يعالج الجريمة السياسية وفق محددات معينة، ويركز بشكل كبير بدلاً من منح حصانة مطلقة للأفعال التي لها دوافع سياسية على حماية حقوق الأفراد من الاضطهاد السياسي، وقد أدت التطورات الدولية في مفهوم الجريمة الدولية والإرهاب إلى إعادة النظر في كيفية الموازنة بين حماية حقوق الأفراد وبين حاجة الدول إلى التعاون في مكافحة الجريمة. وكذلك بالنسبة لقانون الولايات المتحدة الأمريكية فإن الأمر يشبه ما هو عليه الحال في القانون الإنجليزي فلا يوجد تعريف محدد للجريمة السياسية ويتم التعامل معها وفق قانون تسليم المجرمين، وقد تطور المفهوم من خلال القضايا التي نظرتها المحاكم الأمريكية حيث كانت تعتمد على قرائن من خلالها تحكم على الفعل فيما إذا كان يشكل جريمة سياسية أم عادية كأن يكون مرتبط باضطرابات سياسية مثل الحرب الأهلية أو الثورات أو الانتفاضات، أو من خلال الدافع لارتكابها، أو من خلال المقارنة بين الجانب السياسي أو الجنائي وبيان أيهما يغلب، وكان أشهرها قضية جوليان أسانج (Julian – Assange)[42]، وقد ميز القانون بين نوعين من الجرائم وهي:

1- الجرائم السياسية البحتة (Pure Political Offenses): حيث تعد أفعالًا موجهة مباشرة ضد الدولة أو نظامها السياسي ولا تتضمن عناصر جريمة جنائية عادية (مثل الخيانة والتجسس والتحريض)، ويوجد اتفاق عام على أن هذه الجرائم لا تشكل أساسًا للتسليم.

2- الجرائم السياسية النسبية (Relative Political Offenses): وهي جرائم جنائية عادية (مثل القتل أو الاعتداء أو السرقة) لكنها تُرتكب لتحقيق هدف سياسي.

ويتم استثناء بعض الجرائم من وصف الجريمة السياسية كأعمال الإرهاب والجرائم ضد الإنسانية.

الخاتمة:

تتمثل الجريمة السياسية بالقيام بفعل بقصد تحقيق غرض سياسي أو تقع على الحقوق السياسية، ولما كانت الجرائم السياسية وجرائم أمن الدولة مرتبطان بشكل وثيق، حيث أن بعض الجرائم قد تكون في نفس الوقت سياسية وأمن دولة، لهذا كان هناك تداخلاً بين بعض الأفعال، مما يجعل من الصعب تحديد ما إذا كانت الفعل يشكل جريمة سياسية أم جرائم أمن دولة، لهذا السبب اتجه الفقه إلى تحديد مفهوم الجريمة السياسية، كما أن القوانين نصت على الأفعال التي تعد جريمة سياسية وأخرجت منها الأفعال التي تمس بأمن الدولة والتي لا تكيف على أنها جرائم عادية، ومن خلال ما بحثناه نتوصل إلى نتائج ونقدم بعض المقترحات.

أولاً: النتائج

1- من الصعوبة إيجاد تعريف جامع مانع للجريمة السياسية، فمفهومها نسبي ومتغير لقد تطورت الجريمة السياسية مع تطور الحياة البشرية، كما اختلفت النظرة إلى المجرم السياسي من عصر لآخر وبلد لآخر وحسب التطورات الاجتماعية والسياسية، ولهذا لم تضع بعض القوانين الاجنبية والقوانين العربية تعريفاً جامعا مانعاً، وإنما أوردت حالات لها، لذا فقد تصدى الفقه الجنائي لبيان مفهومها وقد اختلفت المذاهب فيما بينها بشأن مفهوم الجريمة السياسية سواء كان حسب القصد منها أم إلى طبيعة الحق المعتدى عليه.

2- أن الجريمة السياسية يمكن تمييزها عن غيرها إذا كانت من نوع الجرائم السياسية البحتة باعتبارها أفعال موجهة ضد الدولة ولا تحتوي أي عنصر من عناصر الجريمة العادية وهي أفعال تمرد سياسي موجه ضد الدولة نفسها وليس في حقوق الأفراد الخاصة كجريمة النشر السياسي، ولكن ليس كل الجرائم السياسية بالإمكان تمييزها فهناك جرائم سياسية مركبة (مختلطة)، تحتوي على عدة أفعال وتشكل تعدداً معنوي أو مادي.

ثانياً: المقترحات

1- ضرورة التفرقة في المعاملة العقابية بين المجرم السياسي والمجرم العادي، وهذا الأمر يستلزم وجود مؤسسات عقابية خاصة بهم وأنظمة حديثة تأخذ بنظر الاعتبار طبيعة الاعتداء في هذا النوع من الجرائم.

2- ندعو المشرع العراقي إلى اعادة النظر في المادة (3)من قانون مكافحة الإرهاب العراقي رقم (13) لعام 2005 ، كون مرتكب هذا الفعل هدفه ليس تحقيق رغبات ذاتية أو دنيئة وإنما لأهداف سياسية تمس الصالح العام، كذلك عد الاعتداء على حياة رئيس الدولة جريمة سياسية وليس عادية ذلك أن الهدف منها لتحقيق أغراض سياسية.

قائمة المصادر والمراجع

أولاً: الكتب

1- احمد باسم الميالي، الجريمة السياسية في القانون اللبناني والعراقي، مكتبة القانون المقارن، 2020.
2- إلهام محمد العاقل، مبدأ عدم تسليم المجرمين في الجرائم السياسية، مركز دراسات العالم الإسلامي، القاهرة، 2003.
3- جاك الحكيم، الجرائم السياسية، مطابع فتى العرب، سوريا، دون ذكر سنة الطباعة.
4- د. سليمان عبدالمنعم، الجوانب الإشكالية في النظام القانوني لتسليم المجرمين، دار المطبوعات الجامعية، مصر، 2015.
5- د. عبد الحميد الشواربي، الجرائم السياسية وأوامر الاعتقال وقانون الطوارئ، ط2، منشأة المعارف، الاسكندرية، مصر، 2000.
6- د. عبد الوهاب حومد، الإجرام السياسي، دار المعارف، الاسكندرية، مصر، 1963.
7- د. عبدالله محمد هنانو، الجريمة السياسية، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، 2016.
8- د. عبود السراج، شرح قانون العقوبات (القسم العام)، منشورات جامعة دمشق، دمشق، سوريا، 2007.
9- علاء الدين أحمد الباوي، الجريمة السياسية في القضاء العراقي.
10- د. علاء زكي، الجريمة السياسية في القانون الدولي الجنائي، المؤسسة الحديثة للكتاب، لبنان 2016.
11- محمد أبو زهرة، الجريمة والعقوبة في الفقه الإسلامي، دار الفكر العربي، القاهرة، 1998.
12- د. محمد الفاضل، محاضرات في الجرائم السياسية، ط3، مطبعة جامعة دمشق، دمشق، سوريا، 2006.
13- مصطفى فاهم جفات، د. علي جابر هادي، اثر النظام السياسي في صياغة النص الجزائي، منشورات زين الحقوقية، بيروت، 2022،
14- منتصر سعيد حمودة، الجريمة السياسية، دار الفكر الجامعي، الاسكندرية، مصر، 2009.
15- نبيل مدحت، القصد الجنائي دراسة تأصيلية مقارنة بالركن المعنوي في الجرائم العمدية، دون ذكر المطبعة ومكان الطباعة، 1990.
16- نجاتي سيد سند، الجريمة في القوانين الوضعية المقارنة والشريعة الإسلامية، دار العلوم للتحقيق والطباعة والنشر والتوزيع، 1983.

ثانياً: الرسائل والأطاريح

1- حمدي السيد محمد الغنيمي، الملجأ في القانون الدولي، اطروحة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة الاسكندرية، 1986.
2- نجاتي سيد احمد، الجريمة السياسية، اطروحة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، 1983.

ثالثاً: الدوريات والبحوث

1- د. وداد عبد الرحمن القيسي، الجريمة السياسية في القوانين المقارنة، مجلة المستقبل العراقي، العدد السابع، 2006.

2- بودوح ماجدة شهيناز، مبدأ عدم تسليم المجرمين في الجرائم السياسية، بحث منشور في مجلة الفكر في كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خضير بسكرة، العدد الرابع عشر، دون ذكر السنة.

3- محمد عطية راغب، الجريمة السياسية في التشريع العربي المقارن، مجلة مصر المعاصر، القاهرة، العدد314، 2001.

رابعاً: المراجع الألكترونية

1- يونس زكور، الإرهاب والجريمة السياسية(وقفة توضيحية)، مجلة الحوار المتمدن، 1778، مقالة منشورة على الموقع الألكتروني:
https://www.ahewar.org/debat/show.art.asp?aid=85345

2- أمل عبدالله، الجريمة السياسية (مفهومها وضوابطها)، بحث منشور على الموقع الألكتروني:
https://jistsr.misd.tech/050305

خامساً: المراجع الأجنبية

1- The case against Augusto Pinochet, Public Document (AMNESTY INTERNATIONAL), 16 October 2008.

.

2- McGladdery, Gary. *The Provisional IRA in England: The bombing campaign, 1973–1997*. Irish Academic Press, 2006.

الهوامش

([1]) د. عبد الحميد الشواربي، الجرائم السياسية وأوامر الاعتقال وقانون الطوارئ، ط2، منشأة المعارف، الاسكندرية، مصر، 2000، ص38.

([2]) احمد باسم الميالي، الجريمة السياسية في القانون اللبناني والعراقي، مكتبة القانون المقارن، 2020، ص10.

([3]) د. وداد عبد الرحمن القيسي، الجريمة السياسية في القوانين المقارنة، مجلة المستقبل العراقي، العدد السابع، 2006، ص25.

([4]) يونس زكور، الإرهاب والجريمة السياسية(وقفة توضيحية)، مجلة الحوار المتمدن، 1778، مقالة منشورة على الموقع الألكتروني: https://www.ahewar.org/debat/show.art.asp?aid=85345 تاريخ الزيارة:2024/7/5 الوقت: 11:00 م.

([5]) ينظر في د. عبد الوهاب حومد، الإجرام السياسي الإجرام السياسي، دار المعارف، الاسكندرية، مصر، 1963، ص13 وما بعدها.

([6]) ومن أصحاب هذا الاتجاه (روسيل) و(هولتزندروف) و(كلارك)، نقلاً عن عبدالله محمد هنانو، الجريمة السياسية، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، 2016، ص40، عبود السراج، شرح قانون العقوبات (القسم العام)، منشورات جامعة دمشق، دمشق، سوريا، 2007، ص265.

([7]) بودوح ماجدة شهيناز، مبدأ عدم تسليم المجرمين في الجرائم السياسية، بحث منشور في مجلة الفكر في كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خضير بسكرة، العدد الرابع عشر، دون ذكر السنة ، ص300.
([8]) د. منتصر سعيد حمودة، الجريمة السياسية، دار الفكر الجامعي، الاسكندرية، مصر، 2009، ص105
([9]) نبيل مدحت، القصد الجنائي دراسة تأصيلية مقارنة بالركن المعنوي في الجرائم العمدية، دون ذكر المطبعة ومكان الطباعة، 1990، ص53.
([10]) مصطفى فاهم جفات، د. علي جابر هادي، اثر النظام السياسي في صياغة النص الجزائي، منشورات زين الحقوقية، بيروت، 2022، ص123.
([11]) نجاتي سيد احمد، الجريمة السياسية، اطروحة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، 1983، ص103.
([12]) نقلاً عن د. محمد الفاضل، محاضرات في الجرائم السياسية، ط3، مطبعة جامعة دمشق، دمشق، سوريا، 2006، ص24.
([13]) نقلاً عن جاك الحكيم، الجرائم السياسية، مطابع فتى العرب، سوريا، دون ذكر سنة الطباعة، ص17.
([14]) د. عبد الوهاب حومد، مرجع سابق، ص199.
([15]) المرجع نفسه، ص199.
([16]) د. عبدالله محمد هنانو، مرجع سابق، ص75.
([17]) نقلاً عن أمل عبدالله، الجريمة السياسية (مفهومها وضوابطها)، بحث منشور على الموقع الألكتروني: https://jistsr.misd.tech/050305 تاريخ الزيارة: 2024/7/6، وقت الزيارة: 30:00 م.
([18]) د. محمد الفاضل، محاضرات في الجرائم السياسية، مرجع سابق، ص32.
([19]) المرجع نفسه، ص34.
([20]) محمد عطية راغب، الجريمة السياسية في التشريع العربي المقارن، مجلة مصر المعاصر، القاهرة، العدد314، 2001، ص88.
([21]) د. محمد الفاضل، محاضرات في الجرائم السياسية، مرجع سابق، ص45.
([22]) نقلاً عن د. علاء زكي، الجريمة السياسية في القانون الدولي الجنائي، المؤسسة الحديثة للكتاب، لبنان 2016، ص363.
([23]) نجاتي سيد سند، الجريمة في القوانين الوضعية المقارنة والشريعة الإسلامية، دار العلوم للتحقيق والطباعة والنشر والتوزيع، 1983، ص42، محمد الفاضل، محاضرات في الجرائم السياسية، مرجع سابق، ص42.
([24]) نجاتي سيد سند، المرجع السابق، ص42، إلهام محمد العاقل، مبدأ عدم تسليم المجرمين في الجرائم السياسية، مركز دراسات العالم الإسلامي، القاهرة، 2003، ص117، سليمان عبدالمنعم، الجوانب الإشكالية في النظام القانوني لتسليم المجرمين، دار المطبوعات الجامعية، مصر، 2015، ص179.
([25]) د. سليمان عبدالمنعم، الجوانب الإشكالية في النظام القانوني لتسليم المجرمين، المرجع السابق، ص180.
([26])د. محمد الفاضل، محاضرات في الجرائم السياسية، مرجع سابق، ص43.
([27]) د. عبد الوهاب حومد، الإجرام السياسي، مرجع سابق، ص102، محمد الفاضل، محاضرات في الجرائم السياسية، مرجع سابق، ص43، حمدي السيد محمد الغنيمي، الملجأ في القانون الدولي، اطروحة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة الاسكندرية، 1986، ص485.
([28]) د. سليمان عبدالمنعم، الجوانب الإشكالية في النظام القانوني لتسليم المجرمين، مرجع سابق، ص182، نجاتي سيد سند، الجريمة في القوانين الوضعية المقارنة والشريعة الإسلامية، مرجع سابق، ص212.
([29]) د. سليمان عبدالمنعم، الجوانب الإشكالية في النظام القانوني لتسليم المجرمين، مرجع سابق، ص182.
([30]) المرجع نفسه، ص85.

([31]) د. عبد الحميد الشواربي، الجرائم السياسية وأوامر الاعتقال وقانون الطوارئ، مرجع سابق، ص85.
([32]) جاك الحكيم، مرجع سابق، ص7.
([33]) تم تدوين حق اللجوء السياسي في دستور 1793 في المادة (120) والواقع يثبت أنه تم معاملة الجرائم السياسية بنفس إجراءات معاملة جرائم الخيانة العظمى أو معارضة الجمهورية وهذا ما سارات عليه محاكم باريس 1793-1795 ومحكمة مارسيل 1792-1793، ينظر في د. عبد الحميد الشواربي، مرجع سابق، ص32.
([34]) منتصر سعيد حمودة، مرجع سابق، ص84.
([35]) محمد أبو زهرة، الجريمة والعقوبة في الفقه الإسلامي، دار الفكر العربي، القاهرة، 1998، ص114.
([36]) المرجع نفسه، ص114، د. محمد هنانو، مرجع سابق، ص49، عدي جابر عبد الهادي، مرجع سابق، ص163.
([37]) ينظر في جاك الحكيم، مرجع سابق، ص11-15، عبدالله محمد هنانو، مرجع سابق، ص56.
([38]) د. عبدالله محمد هنانو، مرجع سابق، 56.
([39]) ينظر في د. وداد عبد الرحمن القيسي، مرجع سابق، ص33، علاء الدين أحمد الباوي، الجريمة السياسية في القضاء العراقي، مرجع سابق، ص9.
([40]) كما في قضية بينوشيه – Pinochet وهو رئيس تشيلي السابق، عندما ذهب إلى لندن عام 1998، تم توقيفه بناءً على مذكرة اعتقال دولية بتهم تعذيب وقتل معارضين سياسيين خلال فترة حكمه، وقد ناقشت المحكمة هل إن الجرائم اللي ارتكبها كانت "جرائم سياسية" أو "جرائم ضد الإنسانية"، في النهاية، تم إطلاق سراحه لأسباب صحية
The case against Augusto Pinochet, Public Document (AMNESTY INTERNATIONAL), 16 October 2008, p,2.
([41]) وهذا ما حدث بالنسبة لقضايا الجيش الجمهوري الإيرلندي IRA في السبعينات والثمانينات، حيث واجهت إنجلترا موجة من التفجيرات التي كان وراءها الجيش الجمهوري الإيرلندي (IRA)، وهم مجموعة مسلحة تطالب بانفصال أيرلندا الشمالية عن بريطانيا، وكانت تهمهم تتمثل بجرائم التفجير أو القتل وقد اعتبرت الأفعال "جرائم إرهابية" رغم إن دافعها سياسي.
McGladdery, Gary. *The Provisional IRA in England: The bombing campaign, 1973–1997*. Irish Academic Press, 2006. p.123.
([42]) وهو مؤسس موقع ويكيليكس، نشر وثائق سرية تتعلق بالحرب في العراق وأفغانستان. وقد طلبت الولايات المتحدة تسليمه بتهم التجسس والقرصنة من المملكة المتحدة التي لازالت تدرس الجانب السياسي من التهمة الموجهة له وإمكانية تسليمه.

Political crime in the Latin and Anglo-Saxon systems

Sarah Khaled mohammed & Prof. Bassair Ali Mohammed
sarosasos91@gmail.com Bassier_ali@hotmail.com

Abstract

Crimes are divided, according to their nature, into political crimes and ordinary crimes. The concept of the latter refers to those acts that do not affect political interests and do not involve the meaning of attacking the political system. There is no difference in this regard between the attack being directed at individuals or at the state, as long as it is free of the intent to attack political interests. Its concept has evolved over the ages and the view of it has undergone several changes. The laws did not recognize political crime, but rather mentioned cases of it. Jurisprudence tackled several theories to explain its concept. However, legal systems have varied in their treatment of this crime. While the penal codes of countries that follow the Latin system include a provision for it, in the Latin system we find it scattered among several laws. We find it in public law, in addition to the law on extradition of criminals and other laws.

Keywords: crime, politics, Latin system, Anglo-Saxon system .